

الفصل الثاني

أركان التأمين وعناصره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان عقد التأمين: وفيه ثلاثة مطالب:

وله ثلاثة أركان^(١):

١. العاقدان.

٢. الصيغة.

٣. محل العقد^(٢).

المطلب الأول: الركن الأول: العاقدان:

وهما: الأول: المؤمن (شركة التأمين) وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم عن طريق بيع البوليصات وتتضمن التغطيات التأمينية، وقد تكون مؤسسات تجارية لغرض الربح أو تعاونية لنفع المشتركين أو حكومية^(٣).

والثاني: المؤمن له (أو المستأمن ويسمى طالب التأمين أو المؤمن عليه) وهو طالب التأمين أو عميل الشركة، ويشترط فيهما ما يشترط في عقود المعاوضات إن كان تجاريًا،

(١) يخالف في هذا الدكتور سليمان الشبان فيرى أن أركان التأمين ثلاثة هي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين. انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الشبان: (٦٣)، وجعلها القانون الفرنسي أربعة: الرضى والأهلية والمحل والسبب وتابعه القانون المصري لكن مع إسقاط الأهلية، واستبدل القانون الإنجليزي الأهلية بالعوض. انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٣٢).

(٢) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر: (٢٩١)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣١)، المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٣٢).

(٣) انظر: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار: (١٠٥).



أو ما يشترط في عقود الإرفاق إن كان تبادلياً، والمستأمن هو الذي يدفع قسط التأمين، وهناك فرق بين المستأمن والمستفيد؛ إذ ربما يدفع الأقساط طرف ويستفيد من التعويض طرف ثالث بشكل كلي أو جزئي^(١). فمثلاً في التأمين على الحياة المستفيد ليس هو المستأمن فالمستأمن هو منشئ البوليصة ودافع الأقساط والمستفيد من يحصل على التعويض عند موت المستأمن^(٢).

والمؤمن في التأمين التجاري هو الشركة، وفي التأمين التعاوني التبادلي هو الجمعية التبادلية، وفي نظام التأمين الإسلامي المطروح هو حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو هيئة المشتركين (وتقابل منظمات التأمين في التأمين التبادلي)^(٣)، وعليه فالشركة المساهمة المرخص لها بالتأمين الإسلامي هي وكالة حساب التأمين، وأما المؤمن له أو المستأمن فهو طالب^(٤) التأمين فرداً كان أو جهة اعتبارية^(٥).

هذان هما العاقدان لكن قد يتوسط بينهما وسطاء أو وكلاء: مثل الوكيل المفوض أو المندوب ذو التوكيل العام أو السمسار، وتختلف سلطة هؤلاء، كل بحسب صفته:

١. الوكيل المفوض: ويتمتع بأوسع السلطات، حيث له الحق في إنشاء العقد مباشرة مع العملاء نيابة عن المؤمن (وهي الشركة) كما يملك حق تعديل العقد، وقبض الأقساط، وتسوية التعويضات.

٢. المندوب ذو التوكيل العام: ليس له الحق في إبرام العقد إلا وفقاً لشروط التأمين العامة المألوفة، كما أنه ليس له الحق في التعديل والإضافة.

(١) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٣٥)، التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار: (١٠٨).

(٢) التأمين الإسلامي للقره داغي: (٣١).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٢٩) وقد أطلق هذه التسمية عليها.

(٤) تأمين أخطار رجال الأعمال، أ. د. حسين شحاتة: (٤٠).

(٥) انظر: تأمين أخطار رجال الأعمال، أ. د. حسين شحاتة: (٤٢)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٢، ٢٣٠).

٣. السمسار: ويملك أقل مما سبق من الصلاحيات والسلطات، وقد تزيد هذه السلطات بحسب ما يكلف به، وقد تضيق إن ضيقت عليه ممن فوقه، مثل قبض الأقساط وتنفيذ العقد^(١).

المطلب الثاني: الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول: ويكون الإيجاب من طالب التأمين^(٢)، وتتم باللفظ في الأصل، والكتابة ونحوها من وسائل الاتصال الحديثة، ولكن يراد هنا: العقد المكتوب الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والشروط والاستثناءات، وقد جرى عرف الشركات أنه لا يتم التعاقد إلا مكتوباً؛ لأن عقود التأمين على درجة كبيرة من الدقة والتفصيل تمنع الاتفاق بها شفويًا، فإذا تم العقد الكتابي فقد تم ولزم - إن قيل بصحة التأمين -، ولا يلزم وجود وثيقة تأمين^(٣).

ومن الفروق بين التأمين التجاري والتعاوي في هذا الخصوص أنه في التجاري يحصل الإيجاب بمجرد تقديم الطلب، بينما في التعاوي لا يعد إيجاباً حتى يطلع على نظام الجمعية ويوافق عليه ثم يوافق مجلس الإدارة على الطلب^(٤).

المطلب الثالث: الركن الثالث: المعقود عليه محل العقد:

محل العقد في التأمين هو تغطية خطر معين بمبلغ محدد له سقف أعلى محدد في العقد عند التعاقد في مقابل دفع المستأمن لقسط معين لفترة محددة، ويختلف هذا المحل باختلاف نوع التأمين^(٥).

(١) التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٣).

(٢) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٢/٤٦٨)، نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٢٩٠).

(٣) انظر: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار: (١١٠)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٤)، نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٢٩٢).

(٤) انظر: التأمين الخاص، أ. د. مصطفى الجمال: (١١٥).

(٥) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٤٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٢/٤٦٨).



وبناء عليه فعناصر المعقود عليه ثلاثة: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

أما المصلحة فاعتبرها بعضهم ركنًا من أركان عقد التأمين كما فعل القانون المدني المصري مادة (٩٤٩)، بمعنى أن يكون للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الخطر، وأكثر الباحثين على عدم اعتباره ركنًا؛ لأنه ليس جزءًا من ماهية العقد^(١).

وهناك من عد التراضي ركنًا^(٢).



(١) انظر: عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (١٠٨)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٤٥)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي: (٢/٤٦٨)، وانظر: المصلحة في التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. أحمد فايز عبدالرحمن.

(٢) انظر: عقد التأمين، د. نزيه المهدي، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٨٠).

المبحث الثاني: عناصر المعقود عليه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العنصر الأول: الخطر:

وفيه مسألتان:

جعل بعض الباحثين الخطر لوحده محل عقد التأمين لأهميته، وبعضهم جعله ركناً^(١)، والمراد بالخطر في باب التأمين هو احتمال الوقوع وعدمه، وليس المقصود به الضرر أو الأخطارة؛ لأن الخطر هو الحادثة الاحتمالية التي تتحقق في المستقبل^(٢).

وهو لغة مصدر خطر خطورة وخطراً وخطوراً، ومن معانيه الإشراف على الهلاك وخوف التلف.

قال في المصباح المنير: «الخطر: الإشراف على الهلاك وخوف التلف، والخطر سبق الذي يتراهن عليه، والجمع أخطار مثل سبب وأسباب، وأخطرت المال إخطاراً جعلته خطراً بين المتراهنين، وبادية مخطرة، كأنها أخطرت المسافر فجعلته خطراً بين السلامة والتلف، وخاطرته على مال مثل راهنته عليه وزنا ومعنى، وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب»^(٣).

ويتلخص أن من معاني الخطر: المجازفة والمقامرة والمراهنة وتعريض المال للهلاك وخوف التلف.

ولما كان هذا معناه كان عنصر الخطر أهم عنصر في عقد التأمين وهو الذي لأجله نشأ التأمين وهو تفتيت الخطر فيما يرون، حتى لو كان على سبيل المقامرة والمراهنة والأخطارة من أحد الطرفين.

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٦٤).

(٢) انظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (٢٦).

(٣) المصباح المنير: (١/ ١٧٣)، وانظر: العين: (٤/ ٢١٤)، القاموس المحيط: (١/ ٤٩٤)، المحكم والمحيط الأعظم: (٥/ ١٠٩)، لسان العرب: (٤/ ٢٤٩).



المسألة الأولى: المراد بالخطر اصطلاحاً في باب التأمين:

والمراد بالخطر اصطلاحاً في باب التأمين: حادثة محتملة (تتضمن على ضرر) لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وبالأخص على إرادة المؤمن له ^(١).

وقيل: الحادث الذي من أجله عقد التأمين تحسباً لوقوعه، وسواء كان حادثاً سعيداً (الأمومة والولادة) أو محزناً من وفاة أو بقاء أو مرض أو إصابة أو زواج أو ولادة أو حريق أو سرقة أو اصطدام أو غير ذلك مما يترتب عليه خسارة مادية أو التزامات مالية على المستفيد منه ^(٢).

وقيل هو: حالة احتمالية إذا تحققت تجر ضرراً، وقد عرفته لجنة منبثقة من جمعية التأمين الأمريكية بأنه «عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث» ^(٣).

وقد فسر بعض العلماء الغرر بالخطر فكأنها بمعنى واحد عنده ^(٤).

ويقصد بالخطر في مجال التأمين الصحي ما يعرض للإنسان من أمراض وما يتطلبه ذلك من عمليات جراحية وعلاج وإقامة بالمستشفى ودواء وزيارات للطبيب ونحو ذلك، وبعضهم يدخل في التأمين الصحي ما يصيب الإنسان من عجز كلي أو جزئي، وبعضهم يدخل العجز في نوع آخر وهو التأمين التكافلي وهو الصورة الشرعية البديلة عن التأمين على الحياة، وقد يفرد باسم في التأمين التجاري باسم التأمين على الإصابات ^(٥)، كما أن التأمين الصحي قد يتفرع عن أنظمة التأمينات الاجتماعية وهي أنظمة حكومية أفتى أكثر

(١) انظر: التأمين، د. عبد المنعم البدر أوي: (٦١)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٠).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٢٣).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٠٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٠).

(٥) انظر: تأمين أخطار رجال الأعمال، أ. د. حسين شحاتة: (٢٧).

العلماء بجوازها؛ لأنها من التأمين التعاوني الذي لا يقصد به الربح، وفيه صدرت فتوى لجنة علماء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي عام ١٤٠٣ هـ^(١).

والخطر يختلف باختلافات متنوعة تؤثر في القسط وحسابه^(٢).

والإنسان يلجأ لتجنب الأخطار بعدة طرق: إما بتجنب العمل أصلاً، أو بالإقدام بشجاعة وتحمل الخطر المتوقع إن وقع، أو مضاعفة الحيلة مع العمل، أو باللجوء لطرق تؤدي لتخفيف الأخطار أو تجنبها أو تحييدها، ومنها التأمين والتعاون ونحو ذلك^(٣).

وليس الخطر خاصاً بالسيء من الحوادث بل قد يشمل الحسن منها مثل الزواج والإنجاب، فهو على هذا مصطلح خاص يراد به الآثار المالية المترتبة على موضوع معين سواء كان مرغوباً فيه، أو لا^(٤).

والخطر أنواع فمنه الثابت أو المستمر فمثل حوادث السيارات التغير فيها نسبي، ومنه خطر متغير كالوفاة ونسبتها بالنسبة لعمر الشخص فهي في الكبير أكثر، وهذه بدورها تؤثر في القسط، وهناك خطر معين وخطر غير معين^(٥).

المسألة الثانية: شروط الخطر:

الخطر المعتبر عند أهل الشأن له شروط عدة، منها:

١. أن يكون الخطر غير محقق الوقوع، ولا محقق عدم الوقوع، أي بأن يكون محتملاً وممكنًا، غير مستحيل ولا مؤكد الوقوع في تاريخ محدد، مثل التأمين على الحياة فهو مؤكد الوقوع لكن مجهول التاريخ، وهذا يؤكد أن التأمين قائم على الغرر^(٦).

(١) انظر: المصدر السابق: (٤٠).

(٢) التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٥٣)، موسوعة التأمين، نبيل مختار: (١).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٠٩).

(٤) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجمال: (١٩)، عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (٨٩).

(٥) انظر: عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١٠٤).

(٦) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجمال: (٢٠)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الشنيان: (٦٥)، التأمين:

قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: (١٠٨).



٢. أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد المتعاقدين، فلا يصح التأمين عند أهل القانون على الأخطاء التي ينشؤها المستأمن عمداً^(١).

أن يكون الخطر المؤمن عليه مما يشرع التأمين عليه، وليس فيه محذور، وعليه فلا يصح التأمين على تجارة الحشيش والمخدرات أو بيوت الفساد^(٢)، وبناء على هذا فقد أبطل القانون الشروط التي ترد في وثيقة التأمين مما يخالف النظام والقانون العام، أو تشتمل على شروط تعسفية^(٣).

٣. أن يكون خطراً حقيقياً ويتعرض له عدد كبير من الناس.

٤. أن يكون في أمر مستقبلي لا ماضي^(٤).

٥. أن يكون قابلاً للقياس بطرق حسابية تسمح بتطبيق قوانين الأعداد الكبيرة ونظرية الاحتمالات^(٥).

٦. أن لا تقع الأعداد الكبيرة دفعة واحدة، ولذلك لا يوجد تأمين ربحي ضد البطالة لأنها تحدث لأعداد غفيرة في وقت واحد تسبب الإفلاس للشركة، أو ضد الحروب والانقلابات.... الخ. فالتأمين ضد البطالة تختص به الحكومة لأن عملها ليس معتمداً على حساب الربح والخسارة، وبالشروط الأخيرة تستبعد شركات التأمين كل ما لا يروق لها^(٦).

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٦٥)، التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: (١١٢).

(٢) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء، د. أحمد شرف الدين: (١٧١)، الوسيط للسنهوري: (١٢١٨/٧)، التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: (١١٨).

(٣) انظر: عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (٩٧-١٠٤)، نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر: (٧٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٥٠).

(٤) انظر: التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: (١١١).

(٥) انظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (٢٧)، نظام التأمين للزرقا: (١١٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (٩٩).

(٦)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٦٦)، وانظر: أصول عقد التأمين، د. عصام أنور سليم: (٢٧-٤٢).

المطلب الثاني: العنصر الثاني: القسط التأميني أو الاشتراك:

وعرفه بعضهم بأنه: الأداء الذي يلزم به المؤمن له نظير تحمل الطرف الآخر عبء الخطر المؤمن منه، والذي قد يسمى الاشتراك في التأمين التعاوني، والمدين بالاشتراك هو الشخص الذي أبرم العقد مع هيئة التأمين التعاوني، والمشارك هو طالب الاشتراك، وقد يكون المستفيد أو المؤمن له، والدائن بالاشتراك هو هيئة التأمين التعاوني^(١).

فالقسط يرد في التأمين التجاري، والاشتراك أو التبرع يرد في التأمين الإسلامي^(٢)، وهو المبلغ الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين أو للجمعية التعاونية أو حساب التأمين، وسواء كان على شكل دفعة واحدة أو على شكل دفعات في مواعيد محددة.

ويتم تحديد هذا القسط بناء على قواعد الإحصاء التي تدرس الخطر واحتمالاته ثم تحدد القسط مع مراعاة التكاليف الإدارية وتحقيق هامش ربح، كما يؤثر فيها مدة التأمين وزمنها^(٣)، وقد يؤثر فيها عوامل أخرى مثل التضخم وتوقع مستقبل اقتصاد البلد وتغير قيمة العملة، وسعر الفائدة^(٤).

ويسميه بعضهم بضمن التأمين أو مقابل التأمين^(٥).

المطلب الثالث: العنصر الثالث: مبلغ التأمين أو تعويض الخطر في حال وقوعه:

في حال الخطر وتوفر الشروط في العقد تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض عن الضرر على شكل نقدي أحياناً، أو على شكل عيني كإصلاح أضرار أو على شكل خدمي كالدفعة

(١) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٠، ٣٥٤)، وانظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٨٣).

(٢) انظر: تأمين أخطار رجال الأعمال، أ. د. حسين شحاتة: (٤٢).

(٣) انظر: عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١٠٨، ١١٠)، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (٣٣)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنيطي: (٤٦٨/٢).

(٤) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٢٢)، أحكام التأمين في القانون والقضاء، د. أحمد شرف الدين: (٢٢٥)، الوسيط للسنةوري: (١١٩٣/٧)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٥٥).

(٥) انظر: التأمين الخاص، أ. د. مصطفى الجمال: (٥٦).



عن المستأمن ضد الدعوى المرفوعة ضده ونحو ذلك، وهذا الذي يسمى بمبلغ التأمين، وقد يجمع في بعض الحالات بين تعويض ومبلغ تأمين^(١).

وعرفه بعضهم بأنه: التقدم المالية التي يلتزم المؤمن بدفعها عند تحقق الخطر^(٢).

وهذا من أهم عناصر هذا الركن وهو الذي لأجله تم إنشاء العقد من قبل المستأمن^(٣)، وقد يكون تعويضياً أو غير تعويضي أو مزدوجاً، وتنص بعض القوانين على استحقاقه بعد ثلاثين يوماً من إثبات الحاجة له^(٤).

ويسميه بعضهم: قيمة التأمين^(٥).



(١) انظر: عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١٠٩)، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد:

(٣٣)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنيطي: (٤٦٨/٢).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٠).

(٣) انظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء، د. أحمد شرف الدين: (٢٣٢)، الوسيط للسنهوري: (١١٩٣/٧)،

عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي

الدين القره داغي: (٥٧).

(٤) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣٢٦).

(٥) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجمال: (٣٧).